- تجوز الشركة بالنقد والعروض ويجعل رأس المال قيمتها ويشترط خلطهما حقيقة أو حكما وهي عنان وهي أن لا ينفرد أحدهما بالتصرف ومفاوضة وهي أن يمضي تصرف كل صاحبه والربح والخسران والعمل توابع فإن زاد أحدهما في العمل فله أجرة مثله إلا أن يتبرع وتجوز بالأبدان بشرط اتحاد الصنعة والمكان لا مال وبدن وما يفتقران إليه من آلة فبينهما وشركة الذمم (1) باطلة وتجوز الشركة في الزرع بشرط التساوي في البذر والعمل والمؤونة والأرض كانت ملكا أو مكتراة أو حبسا فلو كانت لأحدهما وللآخر البذر للزم ربه نصف أجرتها وربها نصف المكيلة فإن انفرد بالعمل فالزرع له وعليه مكيلة البذر وبالعكس ومن احتمل السيل بذره إلى أرض غيره فالزرع لم له ولاغرم عليه وقيل لربه وعليه أجرة الأرض .

_____ .

(1) وتسمى شركة الوجوه أيضا وصفتها أن يتجرا بوجوههما ويشتريا في ذمتهما ويكون ما حصل من كسب بينهما وما حصل من ضمان عليهما وقال أبو حنيفة تصح ودليلنا أنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح .

أصله إذا قال يعني عبدك وأنا شريكك في ثمنه وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف